

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٢/٨/٢٠١٥

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨)

بمساحة ١٩,٩١ فدان بما يعادل ٤١,٨٣٦٢٠ م^٢

بمنطقة الامتداد الشرقى للمستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة للشركة الدولية للاستثمار العقارى «ش.م.م»

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أمر الإستاد الصادر بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٤ ببيع قطعة الأرض رقم (٨)

بمساحة ١٩,٩١ فدان بمنطقة الامتداد الشرقى للمستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة

للشركة الدولية للاستثمار العقارى «ش.م.م» لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ١٦/١٠/٢٠١٤ لقطعة الأرض رقم (٨) بمنطقة الامتداد الشرقى للمستثمرين الجنوبية والبالغ مساحتها الفعلية المقيسة من الطبيعة من محاور الطرق ٤١, ٢م٨٣٦٢٠ ، بما يعادل ١٩, ٩١ فدان والمساحة الصافية تبلغ ١٧, ٦٨ فدان ، بما يعادل ٢م٧٤٢٧٦, ٩١ ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٤ بين الهيئة والشركة الدولية للاستثمار العقارى «ش.م.م» على بيع قطعة الأرض رقم (٨) بمنطقة الامتداد الشرقى للمستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمساحة ١٩, ٩١ فدان ، أى ما يعادل ٢م٨٣٦٢٠, ٤١ تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائى الذى يصدر من إدارة المساحة بجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى خطاب الشركة الدولية للاستثمار العقارى الوارد برقم (٤١١٤٢) بتاريخ ٣/٢/٢٠١٥ والمرفق به لوحة للمخطط العام للتجمع السكنى لقطعة الأرض لإقامة نشاط عمرانى متكامل وكذلك المستندات الآتية :

تفويض معتمد من الشركة لممثل الشركة بالتوقيع على الاشتراطات البنائية المرفقة بالقرار الوزارى .

تعهد بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع ؛

وعلى ما يفيد قيام الشركة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض المنوه عنها بعاليه بموجب الشيك رقم (٠٠٣٠٧٧٩٧) بتاريخ ١٤/٤/٢٠١٥ والمسلم إلى الإدارة المركزية للاستثمار بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٥ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة الوارد بتاريخ ١/٧/٢٠١٥ لقطاع التخطيط والمشروعات والمتضمن الموقف المالى والعقارى للمشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة لإصدار قرار باعتماد المشروع الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الشركة الدولية للاستثمار العقارى «ش. م. م» لاعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ١٩,٩١ فدان ، بما يعادل ٤١,٠٨٣٦٢٠م^٢ بمنطقة الامتداد الشرقى للمستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وكراسة شروط المزايدة ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٥/٨/١١ المنتهية بطلب استصدار القرار المعروض ؛

قـرر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ١٩,٩١ فدان ، بما يعادل ٤١,٠٨٣٦٢٠م^٢ (فقط ثلاثة وثمانون ألفاً وستمائة وعشرون متراً مربعاً و٤١/١٠٠ من المتر المربع لا غير) بمنطقة الامتداد الشرقى للمستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة للشركة الدولية للاستثمار العقارى «ش. م. م» لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٤ - تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار وفى حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالعقد المبرم مع الشركة وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمنى المعتمد للمشروع .

مادة ٧ - تقوم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو الوارد بكراسة الشروط .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بسداد المستحقات المالية فى التوقيتات المحددة بالعقد المبرم مع الشركة ، وفى حالة عدم الالتزام يعتبر هذا القرار كأن لم يكن .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم

لمشروع الشركة الدولية للاستثمار العقاري

بقطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ١٩,٩١ فدان

بالامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبية لإقامة مشروع عمراني متكامل

بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٩,٩١ فدان ،
أى ما يعادل ٤١,٠٨٣٦٢٠ م^٢ .

مكونات المشروع :

- ١ - تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٤٢,٠٤١٦٥٤ م^٢ ، بما يعادل ٩,٩٢ فدان ،
وتمثل نسبة (٤٩,٨٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٨٣,٧١٧١ م^٢ ، بما يعادل ١,٧١ فدان ،
وتمثل نسبة (٨,٥٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٨٢,٠٤٢١ م^٢ ،
بما يعادل ٢,٤٨ فدان ، وتمثل نسبة (١٢,٤٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٨٥,٠٢٨ م^٢ ، بما يعادل ٣,٥٨ فدان ،
وتمثل نسبة (١٧,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٤٩,٠٩٣٤٣ م^٢ ، بما يعادل ٢,٢٢ فدان ،
وتمثل نسبة (١١,١٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٤٢,٠٤١٦٥٤ م^٢ ، بما يعادل ٩,٩٢ فدان ،
وتمثل نسبة (٤٩,٨٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً لمجدول النماذج المعمارية
للعمارات التالى :

جدول النماذج السكنية بالمشروع:

النموذج العمارة	رقم السكن	رقم الشقة	عدد الطوابق	عدد الوحدات السكنية	عدد وحدات التوقف السكنية	عدد وحدات التوقف السكنية	عدد وحدات التوقف السكنية	النموذج العمارة
AP_01	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
AP_02	١٠٠١	١٠٠١	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
AP_03	١٠٠٢	١٠٠٢	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
AP_04	١٠٠٣	١٠٠٣	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
AP_05	١٠٠٤	١٠٠٤	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
AP_06	١٠٠٥	١٠٠٥	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
AP_07	١٠٠٦	١٠٠٦	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
١٠٠٧								الإجمالي

الاشتراطات البنائية:

١ - المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع.

٢ - النسبة البنائية للعمارات (F. P.) لا تزيد عن (٤٥٪) من إجمالي المسطح المخصص للإسكان.

٣ - الردود :

- ١ - يتم ترك مسافة ٤م أمامي ، ٤م جانبي ، ٥م خلفي في حالة ارتفاع أرضي + ٣ أدوار .
- ٢ - يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤م بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية حتى حد المبنى .
- ٣ - يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبنى .
- ٤ - المسافة بين العمارات لا تقل عن ٨م .
- ٥ - الارتفاع المسموح به (أرضي + ٣ أدوار متكررة) وبما لا يزيد عن ١٤ متراً .
- ٦ - يسمح بعمل بدروم يستغل كأماكن انتظار سيارات .
- ٧ - يسمح بعمل مرافق الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥٪) من المسطح المبنى بالدور الأرضي بالعمارات السكنية ؛ بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية .
- ٨ - الكثافة السكانية المسموح بها ١٢٠ فرداً/فدان .
- ٩ - يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة/وحدة سكنية .

ثانياً - الأراضي المخصصة للخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٨٣,٧١٧١م^٢ ، بما يعادل ١,٧١ فدان ، وتمثل نسبة (٨,٥٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

المنطقة	المساحة بالفدان	المساحة بالتر المربع
١	١,٠٢	٤٢٦٧,٥٧
٢	٠,١٦	٦٧٣,٤٤
٣	٠,٥٣	٢٢٣٠,٨٢
الإجمالي	١,٧١	٧١٧١,٨٣

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

تلتزم الشركة بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجي وفي حالة التخديم من الطريق الخارجي أو استثمارها من غير قاطني المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات أولاً .

الحد المسموح به لمنطقة الخدمات من (٨٪) إلى (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة وطبقاً لما ورد بكراسة الشروط الخاصة بالمزايدة المدرج بها قطعة الأرض .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

مذكرة للعرض على السيد أ.د.م. الوزير

الموضوع:

استصدار القرار الوزارى الخاص باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ١٩,٩١ فدان ، بما يعادل ٤١,٠٨٣٦٢٠ م^٢ بمنطقة الامتداد الشرقى للمستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة للشركة الدولية للاستثمار العقارى «ش.م.م» لإقامة مشروع عمرانى متكامل .

العرض:

١ - بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٤ صدر أمر الإسناد ببيع قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ١٩,٩١ فدان بمنطقة الامتداد الشرقى للمستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة للشركة الدولية للاستثمار العقارى «ش.م.م» لإقامة مشروع عمرانى متكامل .

(مرفق ١)

٢ - بتاريخ ١٦/١٠/٢٠١٤ تم تحرير محضر استلام قطعة الأرض رقم (٨) بمنطقة الامتداد الشرقى للمستثمرين الجنوبية والبالغ مساحتها الفعلية المقاسة من الطبيعة من محاور الطرق ٤١,٠٨٣٦٢٠ م^٢ ، بما يعادل ١٩,٩١ فدان والمساحة الصافية تبلغ ٢٧٤٢٧٦,٩١ م^٢ ، بما يعادل ١٧,٦٨ فدان .

(مرفق ٢)

٣ - بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٤ تم إبرام عقد البيع الابتدائى بين الهيئة والشركة الدولية للاستثمار العقارى «ش.م.م» على بيع قطعة الأرض رقم (٨) بمنطقة الامتداد الشرقى للمستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمساحة ١٩,٩١ فدان ، أى ما يعادل ٤١,٠٨٣٦٢٠ م^٢ تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائى الذى يصدر من إدارة المساحة بجهاز المدينة .

(مرفق ٣)

- ٤ - بتاريخ ٢٠١٥/٢/٣ برقم (٤١١٤٢) ورد خطاب الشركة الدولية للاستثمار العقارى والمرفق به لوحة للمخطط العام للتجمع السكنى لقطعة الأرض لإقامة نشاط عمرانى متكامل وكذلك المستندات الآتية : (مرفق ٤)
- تفويض معتمد من الشركة لممثل الشركة بالتوقيع على الاشتراطات البنائية المرفقة بالقرار الوزارى .
- تعهد بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات أولاً .
- البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع .
- ٥ - بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ تقدمت الشركة بما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض المنوه عنها بعاليه . (مرفق ٥)
- ٦ - بتاريخ ٢٠١٥/٦/١ برقم (١٩١٦١) صدر خطاب قطاع التخطيط والمشروعات لجهاز المدينة مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط العام المقدم من الشركة للمراجعة والتوقيع عليها وكذا موافقاتنا بالموقف العقارى والمالى لقطعة الأرض . (مرفق ٦)
- ٧ - بتاريخ ٢٠١٥/٧/١ ورد خطاب جهاز المدينة لقطاع التخطيط والمشروعات والمتضمن الموقف المالى والعقارى للمشروع ، ومرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط العام بعد المراجعة والتوقيع وكروكى يوضح عروض الطرق المحيطة بالمشروع وقطاعاتها وكروكى آخر يوضح جميع القطع المحيطة بالمشروع . (مرفق ٧)
- ٨ - تم توقيع جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى من كافة القطاعات والإدارات المختصة . (مرفق ٨)
- ٩ - تمت المراجعة الفنية من كل من قطاع التخطيط والمشروعات وجهاز مدينة القاهرة الجديدة لرسومات المشروع المقدمة من الشركة فى ضوء قانون البناء الموحد الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولاتحتته التنفيذية وكراسة شروط المزايدة والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وتم موافقة قطاع التخطيط والمشروعات وجهاز مدينة القاهرة الجديدة على الرسومات المقدمة .

الرأى :

قد ترون سيادتكم التفضل بالموافقة على استصدار مشروع القرار الوزارى المرفق للشركة الدولية للاستثمار العقارى «ش. م. م» لاعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ١٩, ٩١ فدان ، أى ما يعادل ٤١, ٨٣٦٢٠ م^٢ بمنطقة الامتداد الشرقى للمستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل .
والامر معروض للتكرم بالموافقة أو التنبية باللازم .

رئيس القطاع

والمشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

مهندسة/ رجاء فؤاد عبد المجيد

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضى + ٣ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٢ - الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها لكامل المشروع ١٢٠ شخصاً / فدان .
- ٣ - يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق للبدروم .
- ٤ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٥ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها ، على ألا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى للعمارات السكنية طبقاً لنص المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٧ - تتولى الشركة الدولية للاستثمار العقارى على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحى وورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من : (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

١٠ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١١ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٢ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .

١٣ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .

١٤ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار للسيارات بمعدل لا يقل عن سيارة/وحدة سكنية ، ولمناطق الخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

١٥ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(طرف ثانٍ)

بالتفويض

(طرف أول)

(إمضاء)

أحمد هشام أحمد سليمان

